

وقال في شرح في حكاية غلام سحر على يد

ابن ابي نضاه
ابن ابي نضاه
صالح

من على فثبت له قسروا وطن ابن على ربه فقال شرح اما شهادة
عولك فتد اجرتها واما شهادة اسلك فالاجير باوكان من راي
على صحوه ان شهادة الابن لا يثبت فتمام الدرع الى اليهود فقال
اليهود ايمر المؤمنين من موسى الى فاقضية فضله فخرى به تصدقت
والله انها لا درعت ثم اسلم اليهود وهو الصحيح وقد ايداهم اخبار
رواية السواد ورواية المنس ومن ابن ربه قال لا قد ايداهم حال
وكن رجال لان قول الصواب ان اجدل حجة لاجتياز السراج و
العبارة رايهم بقرعة صحت النبي وهم ومشاهدتهم احوال التبريل فذلك
مستفاد في الفقهين فكان ستمس الامة بخيار بين الرواية و
لم يعتبر رواية السواد رواة لم نظهر فتواه ولم يترجمه في الراي
كان مثل سائر الامة في الفتوى لا يصح نقله شرحه على من
ماية وعشرون سنة ولم يتفقوا على ربه على الفتوى ولم يزل بعد
ذلك قاضيا حيا وسدي سنة لم يمتطال فيها الاثبات سبب
استغنى عن الفتوى في فتنة ابن الربير والسفلى شرح على
القضاء فاعفاه فلم يقف بين اثنين حتى مات سنة تسع وسبعين
اذا قاله القديس **باب الاجماع** وهو لغة الاتفاق
في الشريعة اتفاق جمهور الامة على حكم معلوم في غير ما لم يقتد
الامة بخير الامم السابقة وقيل في غير معنى تفرقت جميع الاعصار و
قول على من يتناول الفتوى والفتاوى هذا التعريف انا يصح على قول من
لم يعتبر موافقة العوام واما من اعتبر باضا لا يكتم في فيه الراي هو
اصحاب اهل عصر من هذه الامة على التبرير ركن الاجماع وهو ما يثبت

الاجماع لغة اتفاق
الاجماع لغة اتفاق
اجماع

الاجماع لغة اتفاق
الاجماع لغة اتفاق
اجماع

الاجماع لغة اتفاق
الاجماع لغة اتفاق
اجماع

الاجماع لغة اتفاق
الاجماع لغة اتفاق
اجماع

الاجماع لغة اتفاق
الاجماع لغة اتفاق
اجماع

الاجماع لغة اتفاق
الاجماع لغة اتفاق
اجماع

الاجماع لغة اتفاق
الاجماع لغة اتفاق
اجماع

الاجماع لغة اتفاق
الاجماع لغة اتفاق
اجماع

الاجماع لغة اتفاق
الاجماع لغة اتفاق
اجماع

الاجماع لغة اتفاق
الاجماع لغة اتفاق
اجماع